بسم الله الرحمن الرحيم



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعي -/ حسن شاكر موسى/وكيلاه المحاميان فلاح حسن الغزالي وعبود جاسم الجبوري .

المميز عليه - المدعى عليه -/رئيس مجلس محافظة كربلاء /إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان طالب عارف صالح وعدنان علي ماجد .

الإدعـــاء

ادعى المدعي بواسطة وكيلاه أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه/إضافة لوظيفته اصدر الأمر الإداري المرقم (٥٧٣٠) والمؤرخ في ٢٠١١/٨/١١ والمتضمن عدم إمكانية مباشرة الموما إليه والصادر من مجلس محافظة كربلاء المقدسة والمتضمن إجابة مجلس قضاء الهندية وقد ورد فيه ((بناءاً على ما جاء بكتاب رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية قسم الشؤون القانونية ذي العدد ١٩٨٩/٥٤ في ٢٠١١/٧/١١ والخاص بالسيد حسن شاكر الاعرجي .... عدم إمكانية مباشرة الموما إليه)) مستندين بذلك الى كون المدعي قد حكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات استناداً لأحكام المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات وقد صادقت على العقوبة المفروضة عليه محكمة التمييز الاتحادية ولم تشر الى كون المدعي قد شمل بقانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ حيث ان المواد (٣٠٠) و (٣٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما يكون المتهم مشمولاً بأحكام العفو العام أو الخاص فتسقط كل العقوبات التبعية والتدابير الاحترازية . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته والذي سجل بعدد (٦٠١١) في ٢٠١١/٨/٢٣ ولم يتم الرد عليه حسب ادعاء موكله . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ طالباً بإعادة موكله



المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الى وظيفته (كرئيس مجلس قضاء الهندية) مع احتفاظه بالمطالبة بكافة حقوقه ومستحقاته الأخرى في دعاوى مستقلة ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧ وبعدد الاضبارة (٣٩٦/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً بقضي برد دعوى المدعي طعن المميز (المدعي) بواسطة وكيله بالحكم المذكور لدى محكمة التمييز الاتحادية بعريضته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٣ طالباً نقض الحكم للأسباب الواردة فيها ، فقررت إحالة العريضة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها حسب الاختصاص بقرارها المرقم (٩٦٣/الهيئة المدنية/منقول/٢٠١٢ ) المؤرخ ٢٠١٢/٦/١٣ .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون . ذلك ان المدعي طعن بالأمر الإداري المرقم (٧٥٣٠) في (٢٠١١/٨/١١) الذي أصدره المدعى عليه/إضافة لوظيفته المتضمن الإجابة على مأورد بكتاب مجلس قضاء الهندية فيما يتعلق بعودة المميز (المدعي) الى منصبه كرئيس لمجلس قضاء الهندية والذي ورد فيه (بناء على ماجاء بكتاب رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية/قسم الشؤون القانونية المرقم ١٩٨٩/٥٤ في ٢٠١١/٧/١١ والخاص بالسيد حسن شاكر الاعرجي ... عدم أمكانية مباشرة المومأ إليه)، ومن ملاحظة موضوع الدعوى وجد ان المدعي سبق وان تم الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات استناداً للمادة (٢٤٧) من قانون العقوبات بسبب امتناعه قصداً الاخبار عن جريمة خطف احد الاشخاص ومن ثم قتله رغم علمه بذلك وكونه كان بمنصب رئيس المجلس البلدي لقضاء الهندية وهو ملزم قانوناً بذلك ، وبعد ان تم الحكم عليه واكتسابه الدرجة القطعية بادر مجلس قضاء الهندية بانتخاب رئيساً جديداً له وحيث ان مجلس محافظة كربلاء المقدسة غير ملزم قانوناً بإعادة المدعي الى منصبه السابق ، وان عودته من عدمها مسألة تقديرية تعود للمجلس المذكور سيما وان المدعي ليس موظفاً وان وجوده بمنصبه السابق كان عن طريق الانتخاب وان الجهة المختصة بانتخابه رفضت عودته لاسيما وانه فقد احد الشروط



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
**المحكمة الاتحادية العليا**
العدد: ١١٩ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

المطلوبة لتبوأه المنصب ، هذا من جانب ومن جانب اخر فان الرئيس الجديد للمجلس قد تم انتخابه ايضاً لهذا المنصب وفقاً للقانون ويكون تمتعه به حقاً مكتسباً ، ولايمكن إعفاءه منه ما لم يتحقق احد الأسباب المنصوص عليها في المادة (٧ فقرة ٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، لما تقدم وحيث ان دعوى (المميز) قد فقدت سندها القانوني فتكون واجبة للرد وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قضت بحكمها المميز ردها للأسباب الواردة بالقرار فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٨/٧ .

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس<br>مدحت المحمود | العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>أكرم طه محمد |
| العضو<br>أكرم احمد بابان | العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>عبود صالح التميمي |
| العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>حسين أبو التمن | العضو<br>سامي المسعودي |



المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com